النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

يشرح موجز السياسة هذا أهمية إدراج منظور النوع الاجتماعي في المساعي الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، مع تركيز خاص على قطاع الأمن والعدالة.

فعلى الجيش والشرطة وغيرهما من المؤسسات القضائية والإصلاحية ومؤسسات قطاع الأمن والعدالة موجب قانوني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك المساواة الجنسانية. وإذ هو مستمد من قانون حقوق الإنسان الدولي، يُطبق هذا الموجب حتى عند التعامل مع التطرف العنيف والإرهاب ومنع حصولهما. كما تترتب ضرورة عملية على مؤسسات الأمن والعدالة تتمثل في التركيز على أدوار النوع الاجتماعي والمساواة الجنسانية. فالدوافع وراء ارتكاب أعمال التطرف العنيف (سواء داخل الجماعات الإرهابية أو خارجها)، والأدوار التي يتمّ الاضطلاع بها ضمن الجماعات الإرهابية، وآثار التطرف العنيف والإرهاب، وردود الدولة إزاءها، تختلف بين الرجال والنساء والفتيان والفتيات وبحسب الزمان والمكان والإيديولوجيا. وعليه، يُعتبر إدراج منظور النوع الاجتماعي شرطًا أساسيًا لمنع التطرف العنيف ومكافحته بشكل ناجح ولتدابير مكافحة الإرهاب التي لا تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. فضلًا عن ذلك، يمكن تصميم هذه المساعي وتطبيقها من أجل دعم خطة المرأة والسلام والأمن: تعزيز أصوات النساء ومشاركتهن وقيادتهن وتمتين تدابير حمايتهن من أجل المساهمة بشكل أفضل في الحؤول دون اندلاع النزاعات.

يقوم موجز السياسة هذا بما يلي:

- شرح كيف أن إدراج منظور النوع الاجتماعي يعزّز فهم التطرف العنيف والإرهاب
- تحديد سبب حاجة الدول إلى إدراج منظور النوع الاجتماعي من أجل ضمان فعالية مبادراتها في مجال منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب وعدم انتهاكها لحقوق الإنسان وعدم ترتب أي تداعيات عكسية غير مقصودة عليها
- تسليط الضوء على مجموعة من استراتيجيات إدراج منظور النوع الاجتماعي في مقاربات منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، مع تركيز خاص على قطاع الأمن والعدالة

ليس القصد من موجز السياسة هذا أن يكون تحليلًا شاملًا لكامل مجال البحث والخطاب السياسي المتعلق بالتطرف العنيف والإرهاب والنوع الاجتماعي، بدلًا من ذلك، إنه لمحة عامة متوافرة أمام الجميع تستهدف الجماهير المعنية بشكل خاص باستجابات قطاع الأمن والعدالة.

UN WOMEN
OSCE ODIHR
DCAF ديكاف ـ مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

يشرح الإطار 1 كيفية استخدام المصطلحات الرئيسية في موجز السياسة هذا. ويشير موجز السياسة هذا عمومًا إلى منع التطرف العنيف ومكافحته للتشديد على أهمية اعتماد مقاربة شاملة قائمة على المجتمع تركز على الأسباب الجذرية وليس فقط على الاستجابة للمشاكل.*

الإطار 1: منع التطرف العنيف، مكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

إن مكافحة التطرف العنيف ومنع التطرف العنيف هما مفهومان موضع نزاع بحيث ما من تعريف متفق عليه دوليًا لهما. وعمومًا، تنطوي مكافحة التطرف العنيف على اتخاذ خطوات وقائية استنادًا إلى فهم المحركات الأساسية التي تحفز الانخراط في التطرف العنيف. ويُعتبر منع التطرف العنيف مكملًا لتدابير مكافحة الإرهاب التي تستند في المقام الأول على إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات وفي بعض الأحيان الجيش. في المقابل، تشبه مكافحة التطرف العنيف مكافحة الإرهاب، فهي استجابة للتطرف العنيف الذي قد يؤدي أو لا يؤدي إلى أعمال إرهاب.

المسار من التطرف إلى العنف يصف العملية التي يعتنق من خلالها الفرد مجموعة من المعتقدات والتطلعات التي تتسم بالتطرف العنيف على نحو متزايد. ويسعى منع التطرف العنيف إلى تعزيز الصمود الفردي والمجتمعي في وجه التطرف العنيف وتكتيكات التجنيد المرتبطة به.

كيف يعزز منظور النوع الاجتماعي فهمنا للتطرف العنيف والإرهاب؟

العوامل التي تدفع الى التطرف العنيف متعددة وغالبًا ما تكون مترابطة. يمكن تصنيفها ضمن صنفين رئيسيين: عوامل دفع وعوامل جذب. فعوامل "الدفع" الهيكلية تنطوي على تهميش وتمييز واقصاء اجتماعي–اقتصادي وسياسي؛ ونزاعات مطوّلة لم يتم حلها؛ وسوء حوكمة؛ وانتهاكات للحقوق وسيادة القانون. أما عوامل "الجذب" الفردية، التي غالبًا ما يتم استخدامها في تكتيكات التجنيد، فتضمّ آفاقًا فورية ومستقبلية للتوظيف المستقر؛ والاستمالة المجتمعية والإيديولوجية والسياسية؛ والمكاسب أو المكافآت الاجتماعية–الاقتصادية.[1]

تشير كلمة "نوع اجتماعي" إلى أدوار وسمات وفرص ومعايير مبنية ومشروطة اجتماعيًا يعتبرها مجتمع معين في وقت معين مناسبة استنادًا إلى الجنس البيولوجي. فالنوع الاجتماعي يؤثر على العلاقات وديناميكيات السلطة بين الناس، التي تنعكس على النفاذ والتحكم بالموارد والمسؤوليات الموكلة وفرص صنع القرار. ولا يرتبط النوع الاجتماعي بالنساء وانعدام المساواة الجنسانية الهيكلي فحسب، بل أيضًا بالرجال ومفاهيم الذكورة.^

ويتدخل النوع الاجتماعي في عوامل الدفع والجذب الخاصة بالتطرف العنيف ويؤثر على خصائص الأفراد المعرضين بشكل خاص للتأثر بالتطرف. على سبيل المثال، قد يواجه الشباب الذين تمّ إقصاؤهم أو تهميشهم ضمن مجتمع ما صعوبات في أن يكونوا على قدر التوقعات التقليدية للذكورة، كأن يكونوا معيلين ويجمعوا ثروة ويؤسسوا مكانة لهم، وأن يتمتعوا بميزة اختيار شركائهم الجنسيين. وقد أثبتت البحوث أن هذا قد يحفزهم على اتباع مسارات عنيفة من أجل "تأكيد" ذكورتهم.[2] ولهذا السبب غالبًا ما تستخدم الجماعات المتطرفة العنيفة قوالب نمطية مفرطة الذكورية لاستغلال عدم الرضا والشكاوى عند تجنيد الرجال. يسلّط الإطار 2 الضوء على كيفية استغلال داعش لتوقعات النوع الاجتماعي الغاضبة من حيث تجنيد الرجال والنساء على السواء.

---

* إن التعريفات المستخدمة في موجز السياسة هذا مأخوذة من برنامج تحسين أثر منع التطرف العنيف: رزمة أدوات للتصميم والإشراف والتقييم *Improving the Impact of Preventing Violent Extremism Programming: A Toolkit for Design, Monitoring and Evaluation*، الصفحة 16 الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية (2018)؛ وزارة الشؤون الخارجية الفدرالية السويسرية (2016) "خطة عمل السياسة الخارجية في سويسرا لمنع التطرف العنيف"، الصفحة 6.

تستخدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) مصطلح "VERLT" للإشارة إلى التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب. انظر منشور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2018) حول دور المجتمع المدني في منع ومواجهة التطرف العنيف والراديكالية التي يؤدي إلى الإرهاب: كتيب توجيهات لأوروبا الشرقية *The Role of Civil Society in Preventing and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Guidebook for South-Eastern Europe*؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2019) فهم دور النوع الاجتماعي في منع ومواجهة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: ممارسات جيدة لإنفاذ القانون *Understanding the Role of Gender in Preventing and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: Good Practices for Law Enforcement*؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2019) فهم الآليات المرجعية لمنع ومواجهة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: كتيب توجيهات لأوروبا الشرقية *Understanding Referral Mechanisms in Preventing and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Guidebook for South-Eastern Europe*.

^ إن المصطلحات الخاصة بالنوع الاجتماعي مناقشة بالتفاصيل في الأداة 1: "حوكمة قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي" ضمن رزمة أدوات قطاع الأمن والنوع الاجتماعي.

الإطار 2: كيف استفاد تنظيم داعش من أدوار النوع الاجتماعي في حملات التجنيد؟

تاريخيًا، كان الرجال العاطلون عن العمل والمتعلمون والذين تدمرت توقعاتهم حيال المستقبل الأكثر عرضةً ليتمّ تجنيدهم في الجماعات المتطرفة العنيفة. غير أن تنظيم داعش (أو ما يسمى أيضًا بالدولة الإسلامية أو الدولة الإسلامية في العراق والشام) نجح في استقطاب الشباب من سكان المدن حيث إنه صوّر مقاتليه على أنهم رجال "حقيقيون" شرفاء وحماة المجتمع. فقد وعد المجندين براتب شهري وزوجة ومنزل – وهي العلامات التقليدية على الانتقال إلى مرحلة الرشد التي كان الشباب يعانون لبلوغها.

كما انجذبت النساء إلى فكرة "التحرر" من "ثقافة صالونات التجميل" التي روّج لها الغرب وحرية ممارسة دينهن بدون تمييز. وقد صوّر داعش النساء على أنهن مكملات للرجال وليس متساويات معهم وأنهن يتفوقن على النساء الغربيات أخلاقيًا واجتماعيًا. وكان ذلك جذابًا بالنسبة إلى النساء اللواتي لديهن أفكار مضللة حول التوقعات الجنسانية التي شعرن أن الغرب فرضها عليهن.

المصادر: ن. شودري فينك *N. Chowdhury Fink* وأ. دافيديان *A. Davidian (2018)* "التكامل وأوجه الالتقاء؟ المرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب" *"Complementarity and convergence? Women, peace and security and counterterrorism"*، في ف. ني أولاين *F. Ní Aoláin*، ون. كاهن *N. Cahn*، ود. فرانشيسكا هاينز *D. Francesca Haynes* ون. فالجي *N. Valji* (محررون)، كتيب أوكسفورد حول النوع الاجتماعي والنزاع، *The Oxford Handbook of Gender and Conflict*، أوكسفورد: دار نشر جامعة أوكسفورد، صفحة *158-159*؛ إي. بيرسون *E. Pearson (2018)* "ولايات شاهدات: بوكو حرام والدولة الإسلامية والسؤال حول الانتحاريات *Wilayat Shahidat: Boko Haram, the Islamic State, and the question of the female suicide bomber*، في ج. زين *J. Zenn* (محرر) بوكو حرام ما بعد الخطوط العريضة: تحليلات للتمرد المستمر في أفريقيا *Boko Haram Beyond the Headlines: Analyses of Africa's Enduring Insurgency*، نيويورك: مركز مكافحة الإرهاب في ويست بوينت، صفحة *47*.

إن معظم أفعال العنف المتطرف ارتكبها ولا يزال يرتكبها رجال. فيُنظر إلى النساء والفتيات على أنهن ممكنات أو داعمات للعنف المتطرف على الأرجح أو مانعات ومثنيات عنه و/أو ضحاياه. غير أن النساء والفتيات ترتكبن بشكل متزايد أيضًا أفعالًا متطرفة.[3] ففي منطقة بحيرة تشاد على سبيل المثال، إن ثلاثة أرباع الانتحاريين الأطفال هم من الفتيات. ويعزو تحليل قائم على النوع الاجتماعي هذه النسبة إلى استغلال انعدام المساواة الجنسانية الهيكلي المتجذر بعمق والذي يحرم النساء من أي أمل بالاستقلالية أو التحرر ويجعلهن عرضةً لمعاملة قسرية. علاوةً على ذلك، يشمل منظور النوع الاجتماعي أشخاصًا ذات ميول جنسية وهويات وتعابير جنسانية مختلفة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.* فهؤلاء تعرضوا للعديد من حالات العنف المتطرف – وتعتبر جرائم القتل التي نفذها تنظيم داعش مؤخرًا بحق أفراد مُشتبه بمشاركتهم في علاقات مثلية أحدث دليل على ذلك.[4]

ويمكن لفهم سبب وكيفية تأثير المعايير الجنسانية على القرارات والسلوكيات أن يكون أساسيًا في القضاء على التأثيرات التي تؤدي إلى راديكالية عنيفة وفي بناء مجتمعات تتمتع بمرونة في وجه هذه التأثيرات.

لمَ يجدر بالدول إدراج منظور النوع الاجتماعي في جهود منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب؟

من أجل الوفاء بموجبات الدولة في ما يتعلق بحقوق الإنسان

إن الدول ملزمة قانونًا باحترام حقوق الإنسان عند استجابتها للتطرف العنيف والإرهاب، حتى عند استخدامها تشريعات الطوارئ أو تلك المؤقتة. وفي حال انتقاص الدول من الحقوق الأساسية أو حدّها بحجة مكافحة الإرهاب، قد تنتهك عبر ذلك التشريعات المحلية وموجبات حقوق الإنسان على السواء.[5] فضلًا عن ذلك، قد يفاقم ذلك حالات التمييز والانتهاكات المرتكبة ضد مجتمعات مهمشة أساسًا.

كما قد يشكّل الانتقاص والحدّ من الحقوق الأساسية في إطار التطرف العنيف والإرهاب انتهاكًا لموجبات حقوق الإنسان الدولية الرامية إلى تعزيز المساواة الجنسانية ولالتزامات بترقية النساء وزيادة مشاركتهن وتمكينهن بموجب خطة المرأة والسلام والأمن (انظر الإطار 3). على سبيل المثال، شكلت مجموعة من التدابير "لمحاربة التطرف الإسلامي" في المالديف، شملت جعل تغطية النساء لأنفسهن من الرأس حتى القدمين غير قانوني، انتهاكًا لحقوق النساء الدينية والثقافية؛ وفي الصومال، قررت الحكومة عدم اتخاذ تدابير لحماية حقوق النساء بشكل أفضل لتجنب إبعاد القوى المحافظة.[٨] ولا بدّ من اعتبار منظور نوع اجتماعي يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب لضمان أن تكون كافة حقوق الإنسان مصانة على أساس المساواة بين النساء والرجال ومن دون تمييز.

* إن مصطلح LGBTI يعني المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وهذا المصطلح مناقش بالتفاصيل في الأداة 1: "حوكمة قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي".

٨ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة (2009) "منظور نوع اجتماعي في مكافحة الإرهاب"، "A gender perspective in countering terrorism" تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 3 آب/أغسطس، تقرير الأمم المتحدة A/64/211 القسم III

الإطار 3: كيف تعالج خطة المرأة والسلام والأمن منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب؟

استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325، يعترف القرار رقم 2242 (الذي أقر في تشرين الأول/أكتوبر 2015) بالحاجة إلى إشراك النساء في منع التطرف العنيف. فهو يحض الدول والأمم المتحدة على "ضمان مشاركة وقيادة النساء والمنظمات النسائية في إعداد استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف... بما في ذلك من خلال مواجهة التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية وإيجاد سرديات مضادة وسبل تدخل مناسبة أخرى" (الفقرة 13). ويركز القرار على تمكين النساء للتصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف.

وعلى نطاق أوسع، تضع خطة المرأة والسلام والأمن أطرًا لمنع النزاع وإدارته يمكن تطبيقها على منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب من أجل تجنب استغلال حقوق النساء وتحويلها إلى أدوات أو أصول. انظر موجز السياسة حول "مقاربة حوكمة قطاع الأمن في ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن" في رزمة الأدوات هذه للمزيد من النقاش حول خطة المرأة والسلام والأمن".

من أجل تحديد دقيق لمرتكبي ومرتكبات (والمحتملين) أعمال التطرف العنيف والإرهاب*

تقليديًا، كان الرجال والفتيان يعتبرون المرتكبين الأساسين للأعمال الإرهابية، فكان يجري اعتقالهم من دون دليل، ويتعرضون أحيانًا للتعذيب والقتل على يد قوات الأمن. في المقابل، غالبًا ما توصف النساء بأنهن ضحايا غير فاعلات وعاجزات، إنما مذنبات بسبب ارتباطهن بالرجال.[6] لكنّ جهود منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب التي تقوم ببساطة على مثل هذه الفرضيات هي جهود ناقصة. وفي جميع الأحوال، لا بدّ من النظر في القوالب النمطية الجنسانية السائدة والتشكيك بها، من أجل فهم كيف تنخرط النساء والرجال والفتيات والفتيان فعليًا في التطرف العنيف والإرهاب. كذلك، استغلت الجماعات الإرهابية الفرضيات القائمة حيال عدم فعالية النساء. فعلى سبيل المثال، تمكن انتحاريون في أفغانستان من الدخول إلى مناطق محظورة عند ارتدائهم ثيابًا نسائية (ويعزى السبب جزئيًا إلى عدم وجود عدد كاف من العناصر النسائية اللواتي ينفّذن عمليات تفتيش النساء في القوات الأمنية الأفغانية لمنعهم).[7]

وغالبًا ما كانت الأمهات والزوجات يتحملن المسؤولية ويتلقين العقاب في حال تمّ تجنيد أبنائهن أو أزواجهن، لكن لم يتمّ إيلاء أهمية لهن كفاعلات قادرات على ارتكاب التطرف العنيف أو دعمه أو معارضته بناءً على قناعة شخصية. ومع ذلك، يزداد عدد النساء الناشطات على الخطوط الأمامية والمروجات للدعاية والمجندات وجامعات الأموال، بما في ذلك عند انضمامهن إلى جماعات تمارس أعمال التطرف العنيف والإرهاب، مثلًا تلك التي تُعرف بـ"المقاتلين الإرهابيين الأجانب".[8] وفي الوقت نفسه، من المرجح أن تصدر أحكام أقل قساوة بحق النساء المتهمات بارتكاب جرائم تطرف عنيف أو إرهاب لأن القضاء يعتبر أن نيتهن الجرمية تتأثر بالمحركات العاطفية وانعدام الاستقرار النفسي و/أو الاعتقاد الخاطئ "بالحجج الخادعة".[9] وفي المقابل، إن الاعتقاد بأن النساء يطرحن تهديدًا أصغر حجمًا يعني أنهن قد لا يحصلن على الدعم اللازم لإعادة التأهيل أو الدمج: وهذا بدوره يزيد احتمال العودة إلى ارتكاب الجرائم.[10] إن الخطر الناتج عن التقليل من شأن التهديد الذي قد تطرحه النساء كبير: على سبيل المثال، عندما منعت السلطات الكندية امرأة من السفر للانضمام إلى داعش في 2016، لم تتمكن من إجراء تحقيق دقيق بشأنها أو من إعادة تأهيلها. وبعد مرور عام، تمّ اعتقالها بسبب محاولتها تنفيذ هجوم إرهابي.[11]

من أجل تحديد دقيق لضحايا (والمحتملين) أعمال التطرف العنيف والإرهاب

قد تكون النساء والفتيات مستهدفات كضحايا وقد يعشن كذلك التطرف العنيف والإرهاب بشكل مختلف عن الرجال والفتيان. على سبيل المثال، من المرجح أن تستهدف الجماعات المتطرفة العنيفة من معسكر اليمين المتطرف[^] التي تلتزم بشدة بالأدوار الجنسانية "التقليدية" النساء والفتيات اللواتي لا يلتزمن بالتقاليد وأن تلجأ إلى استخدام العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي وتروّج له لقمعهن ومعاقبتهن. وفي مالي، وصف النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية كلًا من "المحكمة الإسلامية" و"الشرطة الإسلامية" التي أنشأتها "حركة أنصار الدين" لمعاقبة النساء لمخالفتهن قانونها الإيديولوجي بأنها محاكمات قضائية قائمة على أساس النوع الاجتماعي.[12] وبالفعل، غالبًا ما تستهدف الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة حقوق النساء وسلامتهن الجسدية في المقام الأول.

وغالبًا ما يندرج العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي في الأهداف الاستراتيجية وإيديولوجيا الجماعات الإرهابية بما في ذلك باعتباره أداة لتدمير المجتمعات وتعزيز التجنيد والمالية. على سبيل المثال، وفي إطار حملة الإبادة التي نفذها داعش ضد اليزيديين، عمد إلى قتل الرجال والفتيان فوق سن الثانية عشرة الذي رفضوا اعتناق الإسلام (لأن الدين متوارث عبر الذكور في الثقافة اليزيدية)، وإلى إنشاء أسواق النخاسة حيث تمّ بيع وشراء آلاف النساء والفتيات بغرض العبودية الجنسية.[13]

---

* انظر الإطار 2 في الأداة 14، "المخابرات والنوع الاجتماعي"، للاطلاع على أمثلة مستقبلية حول كيف يساعد منظور النوع الاجتماعي على فهم التطرف العنيف.

^ "اليمين البديل" هو وصف معاصر لعنصرية وقومية العرق الأبيض يرتبط بمفهوم الحفاظ على العرق الأبيض وحمايته في أوروبا وأمريكا الشمالية. انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2019) فهم دور النوع الاجتماعي في منع ومواجهة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: ممارسات جيدة لإنفاذ القانون *Understanding the Role of Gender in Preventing and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: Good Practices for Law Enforcement*، صفحة 9.

كما يتمّ إرغام الرجال والفتيان على التقيد ببعض الأدوار الجنسانية ضمن المنظمات التي تمارس التطرف العنيف والإرهاب. وقد يتمّ نبذ أولئك الذين لا يتمتعون بصفات "ذكورية" فعلية أو ليسوا أقوياء واستخدامهم كدروع بشرية أو يصبحون ضحايا للعنف الجنسي. فقد تعرض الرجال للضرب بسبب عدم قدرتهم على إرخاء لحاهم، أو بسبب حلقها أو ارتداء بنطال جينز "ضيق". كما تمّت معاقبة الأزواج لعجزهم عن إرغام زوجاتهم على ارتداء الحجاب في المنزل، وبالتالي اعتبروا أنهم ليسوا رجالًا بحق بما أنهم عجزوا عن فرض الممارسات الدينية.[14]

وثمة اختلافات جنسانية متعددة بين ضحايا التجنيد القسري في المنظمات التي تمارس التطرف العنيف والإرهاب. وهي ترتبط بعدم مساواة جنسانية أوسع نطاقًا. على سبيل المثال، أظهر استطلاع شمل أفرادًا من جماعات متطرف عنيفة من الكاميرون وكينيا ونيجر ونيجيريا والصومال والسودان وجود معدلات مرتفعة غير متكافئة في إرغام النساء على الانضمام إلى هذه الجماعات.[15] ولا بدّ من الإقرار بمثل هذا التجنيد القسري وبالقوة للنساء من أجل تجنب معاملة هؤلاء الضحايا اللواتي تمّ إنقاذهن من المنظمات الإرهابية كمجرمات بحاجة إلى برامج "اجتثاث التطرف".[16] وبالفعل، أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالحاجة إلى تركيز خاص على النساء "عند إعداد استراتيجيات ملاحقة وإعادة تأهيل وإعادة دمج مصممة لتناسب كل حالة، ...وأهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين ربما وقعوا ضحايا الإرهاب، وأخذ اعتبارات النوع الاجتماعي والسن في الحسبان".[17]

لتنفيذ مقاربات قائمة على الأدلة وفعالة إزاء منع التطرف العنيف

إن الجهود الرامية إلى استهداف المجتمعات المهمشة باعتبارها "الأكثر عرضةً" للراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب/العنف قد تعزز سرديات التطرف العنيف بدلًا من ذلك. فأنشطة مكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب التي تعزز القوالب النمطية والتمييز وتعجز عن احترام حقوق الإنسان قد "تدفع" بالجماعات والأفراد نحو التطرف العنيف، ما يساعد بدون قصد على التجنيد في الجماعات المتطرفة العنيفة. أما مساعي منع التطرف العنيف التي تشرك المجتمعات، بما في ذلك الجماعات المختلفة من النساء والرجال والفتيات والفتيان، فاحتمالات وصولها إلى الشعوب المهمشة والضعيفة بشكل فعال أكبر بكثير، وكذلك معالجتها الأسباب الجذرية للتأثيرات والتهديدات التي يطرحها التطرف العنيف. كما من الضروري وضع مقاربة شاملة لتحديد خبراء في شؤون النوع الاجتماعي ضمن المجتمعات والأكاديميات والتعاون معهم – أولئك الذين يملكون معلومات معمقة وتجارب وأدلة قائمة على النوع الاجتماعي يمكن الاستفادة منها عند تصميم برامج منع التطرف العنيف الفعالة.

ويمكن لتعزيز المساواة الجنسانية المساهمة بشكل مباشر في منع التطرف العنيف. وقد خلص بحث أجرته الأمم المتحدة في بنغلادش وإندونيسيا إلى أن تمكين النساء اقتصاديًا يقلص التوترات العائلية والمجتمعية، ما يعزز بالتالي مقاومة التطرف العنيف.[18] علاوةً على ذلك، كان إشراك النساء باعتبارهن قائدات التغيير الاجتماعي فعالًا في منع التطرف العنيف. وعلى المستوى الفردي، فإن أدوار النساء المحورية ضمن العائلات والمجتمعات تعني أنهن في وضع يخولهن معرفة مؤشرات الراديكالية والتعبئة التي تؤدي إلى الإرهاب والعنف: وينعكس ذلك في إقرار الأمم المتحدة بأهمية "إشراك النساء" في منع التطرف العنيف (مفصل في الإطار 3). وقد طورت المنظمات غير الحكومية المحلية بقيادة النساء والمنظمات القائمة على المجتمع في كافة أنحاء العالم تكتيكات مبتكرة وترتبط بالسياق لمنع التجنيد في الجماعات المتطرف العنيفة. وغالبًا ما يختلف فهمها للديناميكيات والاتجاهات المتطرفة العنيفة عن فهم السلطات الرسمية لها، إذ إنها تتمتع بمصداقية محلية أكبر في تصور حلول مناسبة وتطبيقها. ويعتبر تقديمها لمسارات بديلة من أجل إعادة دمج وإعادة تأهيل العائدين ومعالجة الأسباب الجذرية للراديكالية التي تؤدي إلى العنف في مجتمعاتها من العناصر الأساسية لمنع التطرف العنيف بفعالية.[19]

وفي الوقت نفسه، خلال منع التطرف العنيف لا يجب التغاضي عن الدور الذي يمكن أن يلعبه الآباء على صعيد منع الراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب/العنف. وفي سياقات تواجه فيها الذكورة أزمة أو يكون فيها الشباب عرضةً للتجنيد في منظمات متطرفة عنيفة، يمكن للرجال الأكبر سنًا وقادة المجتمع وغيرهم من الأشخاص الذين قد يعتبرون قدوةً أن يلعبوا دورًا فعالًا في منع الراديكالية التي تؤدي إلى العنف. على سبيل المثال، شكل مشروع قائم على البحوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية حول الحدّ من المعايير الداعمة للعنف وتعزيز السلوكيات الداعمة للمساواة الجنسانية في أوساط الشباب تحديًا لمفاهيم الذكورة التقليدية، ما أدّى إلى تراجع وتيرة انجذاب الشباب إلى الجماعات المتطرفة العنيفة كوسيلة لإثبات رجوليتهم. وبشكل أشمل، عززت حملة في جنوب أفريقيا لإشراك الرجال باعتبارهم مقدمي رعاية وآباء نتائج البحوث التي خلصت إلى أنّ هذه الأدوار تدعم التطور المعرفي والإنجازات المدرسية والصحة العقلية للفتيان والفتيات على السواء بشكل أفضل، وتؤدي إلى خفض معدلات الجرم لدى الأبناء.[20]

وقد أدى الاعتراف بأن التعاون مع المجتمعات أساسي لتوفير أمن فعال إلى تطوير مقاربات الشرطة المجتمعية. وقد تبين أن ثقة المجتمعات في عمل الشرطة عنصر أساسي في منع التطرف العنيف.*

---

* للاطلاع على تفاصيل أكثر، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2014): مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: مقاربة الشرطة المجتمعية *Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach*.

لمعرفة كيف يمكن للشرطة المجتمعية إدراج منظور النوع الاجتماعي، انظر الأداة 2 حول "عمل الشرطة والنوع الاجتماعي".

وباعتبارهم من أول المستجيبين لحالات العنف في مجتمع ما، غالبًا ما ينظر إلى الشرطة على أنها "ممثلة الدولة". ففي معظم الأحيان، تستغل الرسائل المتطرفة العنيفة الاستياء تجاه الجهات الفاعلة الأمنية. ولا يجب حصر عمل الشرطة المجتمعية بجمع المعلومات الاستخباراتية فقط، خشية اعتبارها أداة "للتجسس" على المجتمعات. عوضًا عن ذلك، تستند فعالية الشرطة المجتمعية على شراكة قوية بين الشرطة والمجتمعات وفق قيم مشتركة تترافق مع تصميم برامج مشتركة وتطبيقها والإشراف عليها. ويمكن التعاون بين الشرطة والمنظمات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في نفس الوقت من خلق مناخ ثقة من خلال "أنسنة" الشرطة وزيادة منفعة ومصداقية برامج منع التطرف العنيف.

هذا وتعدّ الشرطيات بشكل خاص أساسيات للوصول إلى المجتمعات المهمشة وبناء الشراكات والثقة. ففي كوسوفو، بعد المشاركة في سلسلة ورش عمل حول منع التطرف العنيف، تعاونت الشرطيات بشكل استباقي مع قادة دينيين بشأن التدخلات الوقائية في حالات فردية.[21] وفي عدد من السياقات، تبين أن الشرطيات يخففن من حدة الأوضاع المتوترة ويتجنبن استخدام القوة المفرطة أفضل من زملائهن الرجال. وبما أن الثقة بقوة شرطة تمثيلية أكثر تكون أكبر، فمن المتوقع أن يساهم تعزيز أعداد وتواجد وصلاحيات الشرطيات، إلى جانب جماعات أخرى لا تحظى بتمثيل كافٍ في أجهزة الشرطة، في زيادة احتمال رصد السلوك العنيف في مرحلة مبكرة.*

ويمكن أيضًا للأعضاء النساء في المجالس الاستشارية الخاصة بالمواطنين وهيئات تمثيل المجتمع غير الرسمية لعب أدوار مهمة أيضًا خلال التعاون مع الشرطة. ففي النرويج، عمدت "الشرطيات في مجتمعات الأقليات" بانتظام إلى جمع النساء من جماعات الأقليات لمناقشة مسائل مختلفة، وليس فقط التطرف العنيف، بل أيضًا المساواة الجنسانية والحقوق المدنية. وساهم بناء الثقة بهذه الطريقة بفعالية في منع العديد من الشباب من الانخراط بالأفكار الراديكالية التي تؤدي إلى التطرف ومن الانضمام إلى تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا عام 2015.[22]

لتجنب التداعيات الجنسانية العكسية لأنشطة منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

تحمل مساع إشراك النساء والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في أنشطة منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب في طياتها خطر حدّ النساء بسماتهنّ المبدئية وتحويلهنّ إلى أدوات وتعريض سمعة النساء والمنظمات للخطر، وبشكل خاص، تعريض سلامتهن للخطر. ففي المجتمعات التي كانت عرضة لإساءة المعاملة من قبل الدولة خلال عمليات مكافحة الإرهاب، قد يُنظر إلى التحالفات المتصورة مع الدولة على أنها خيانة للمجتمع المحلي. وقد تكون النساء معرضات بشكل أكبر للانتقام إذا ما اعتبرن أنهن يتحدين التوقعات الجنسانية من خلال اضطلاعهن بأدوار علانية على نحو أكبر. ويكون الخطر أكبر حتى عندما تكون منظمات المجتمع المدني عالقة بين مطرقة الحكومات القمعية وسندان الجماعات المتطرفة العنيفة ضمن مجال متقلص للمجتمع المدني.[23]

وللتوقي من "تداعيات جنسانية عكسية" مماثلة لأنشطة منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، يجب أن تتمتع النساء بالحرية في المشاركة في جهود منع التطرف العنيف بأساليب مختلفة وبقرار ذاتي منهن. فضلًا عن ذلك، يجب أن تشارك النساء في المجتمع أو في منظمات المجتمع المدني في تصميم سياسات وبرامج منع التطرف العنيف وتطبيقها، ويجب إدراج نظراتهن وتجاربهن ومعرفتهن المجتمعية في كل مرحلة (ستتمّ مناقشة الموضوع بشكل مفصل في الصفحتين 7 و8). وهذه اعتبارات مهمة أيضًا على مستوى عمل الشرطة الدولية المتعلق بمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. وعندما وصفت الحكومة الأمريكية تدابير مكافحة الإرهاب في أفغانستان على أنها تدافع عن "حقوق النساء"، قوض ذلك أي تقدم باتجاه المساواة الجنسانية كانت أحرزته سابقًا الحركات النسائية الإسلامية الأفغانية. وقد صوّر وضع المساواة الجنسانية في إطار "حرب الغرب على الإرهاب" الحركات النسائية الإسلامية على أنها "موالية للغرب" وبالتالي مناهضة للمسلمين.[24] وعليه، من المهم التعاون مع والاستماع إلى أصوات المنظمات النسائية المحلية والوطنية المختلفة عند وضع سياسة تتعلق بدولتهن ومجتمعاتهن.

ومن بين "التداعيات الجنسانية العكسية" الأخرى لمكافحة الإرهاب هي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من خلال استجابات العدالة الجنائية للإرهاب. على سبيل المثال، يمكن للتشريعات ذات الصيغة العامة التي تجرم أدوار الإعداد والدعم ضمن الجماعات الإرهابية أن تتسبب بتداعيات غير مقصودة تؤثر بشكل غير متكافئ على النساء. فقد تمّت محاكمة النساء بسبب انضمامهن إلى جماعة إرهابية أو ارتكابهن فعلًا إرهابيًا حين تتصرفن تحت الإكراه. وعلى نحو مماثل، أسفرت القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب عن مجموعة من التداعيات الجدلية. فقد تمّت محاكمة النساء لتمويلهن منظمات إرهابية في وقت لم يدركن فيه الغرض الكامن من الأموال المقدمة إلى أفراد العائلة من الذكور.[25] وقد وجد مجلس اللوردات البريطاني ومحكمة العدل الأوروبية أن قرار حرمان زوجة أحد الأفراد المصنفين إرهابيين بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 (في ما يتعلق بتنظيمي داعش والقاعدة) من مزايا الرفاه والأمان هو غير متكافئ وظالم، بحيث يرتقي إلى كونه انتهاكًا "سافرًا" لخصوصيتها.[26] هذا وتؤثر التدابير المعممة لمكافحة تمويل الإرهاب بشكل غير متكافئ على المنظمات النسائية، إذ إنها على الأرجح شعبية بشكل خاص ولا تتمتع بتنظيم وهيكليات رسمية

* للاطلاع على فوائد التنوع في أجهزة الشرطة، انظر الأداة 2 "عمل الشرطة والنوع الاجتماعي".

وتعول بشكل أكبر على الهبات القصيرة الأمد والأصغر حجمًا. ومن المرجح أن تردع كل هذه الخصائص الجهات المانحة التي لا ترغب في المخاطرة عن دعم المنظمات النسائية في سياق متأثر بالتطرف العنيف والإرهاب[27] – رغم واقع أن إشراكها أساسي لمنع التطرف العنيف بشكل فعال كما سبق وذكرنا أعلاه.

استراتيجيات لدمج منظور النوع الاجتماعي في مبادرات منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب في قطاع الأمن والعدالة*

يعرض هذا القسم استراتيجيات لإدراج منظور النوع الاجتماعي بفعالية ضمن قطاع الأمن والعدالة، مع التركيز على المبادرات الخاصة بمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.

إدراج منظور النوع الاجتماعي في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المرتبطة بجرائم التطرف العنيف والإرهاب

- تأخذ القوانين الجنائية التي تعرّف جرائم التطرف العنيف والإرهاب في الحسبان ديناميكيات السلطة القائمة على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك هيكليات الهيمنة والقمع الممارسة بحق النساء والرجال المهمشين. وهي تقر بأن الأفعال المحظورة قد تُرتكب بدون نية دعم المنظمات الإرهابية أو منظمات التطرف العنيف، و/أو بسبب التحكم أو الإكراه أو الإجبار.[28] تجدر الملاحظة أن أفراد أسرة أي فرد يرتكب جرائم إرهابية لا يعتبرون مذنبين بسبب صلة القربة فقط.
- تأخذ خدمات دعم الضحايا والشهود وتدابير حمايتهم في الحسبان مختلف حاجات النساء والفتيات والرجال والفتيان. وهي متاحة خلال الملاحقة بسبب أنشطة مكافحة إرهاب أو تطرف عنيف بغض النظر عن جنسية الشخص.
- تسعى إجراءات ومؤسسات القانون الجنائي والمدني بفعالية إلى ضمان نفاذ النساء والفتيات والرجال والفتيان إلى العدالة في حال كانوا ضحايا لأعمال تطرف عنيف ومنظمات إرهابية.
- تتّم محاسبة الجهات الفاعلة في قطاع الأمن التي تنتهك القانون، في أنشطة مكافحة الإرهاب وأنشطة أخرى عامة، بصرامة. ويجب اتخاذ تدابير لمواجهة أي مشاكل في الثقافة المؤسسية ضمن مؤسسات قطاع الأمن المعنية بالتحقيق أو تولي القضايا المرتبطة بأفعال تطرف عنيف ومنظمات إرهابية.

ترسيخ التعاون مع المجتمع المدني واحترامه على صعيد السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف

- يجري إعداد السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المرتبطة بمنع التطرف العنيف بالتشاور والتعاون مع مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات والشبكات النسائية، وخبراء النوع الاجتماعي في المجتمعات والأكاديميات، وممثلي مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويتم تصميم هذه العمليات – مجددًا بعد التشاور – من أجل الحؤول دون ازدياد المخاطر المحدقة بسلامة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، وبغية احترام عملهم ومركزهم في المجتمعات.^
- تسهل بيئة قانونية وتنظيمية تحترم استقلالية المنظمات غير الحكومية عن الحكومة وقطاع الأمن مشاركة مختلف الجهات الفاعلة في مجال منع التطرف العنيف ضمن المجتمع المدني، كما تسهل حصولها على تمويل محلي وخارجي. فالحق بحرية التعبير وحرية الصحافة والتجمع لأغراض سلمية، بما في ذلك معارضة سياسات وأعمال الحكومة، محمي ومصان.
- تأخذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل في الحسبان النظر إلى النساء على أنهن مواطنات متساويات وجهات فاعلة سياسية محتملة – وليس فقط كزوجات وأمهات للذكور.
- تنخرط مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في رسم معالم التواصل بشأن منع التطرف العنيف. وتولى الأهمية إلى تحدي القوالب النمطية الخاصة بالأنوثة والذكورة التي تغذي السرديات العنيفة.

---

* تقوم على ممارسات جديدة نسبيًا ومتطورة بسرعة. ولا بدّ من الإشراف عليها باستمرار وتكييفها بحسب السياق لتحسين مدى وثاقتها وفعاليتها. تمّ تفصيل المراقبة التي تراعي النوع الاجتماعي على المشاريع والبرامج في الأداة 15 "إدراج منظور النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومراقبتها في قطاع الأمن والعدالة".

يمكن للقراء المهتمين باستراتيجيات إدراج منظور النوع الاجتماعي في عمل الشرطة والعدالة وأماكن الحرمان من الحرية والمخابرات والدفاع وإدارة الحدود والرقابة البرلمانية الاطلاع على توجيهات أكثر تفصيلًا في الأدوات ذات الصلة ضمن رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن.

^ إن موضوع التشاور مع المجتمع المدني مناقش بالتفاصيل في الأداة 1 "حوكمة قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي"، وفي الأداة 4 "العدالة والنوع الاجتماعي".

تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في قطاع الأمن العاملة على منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب على تطبيق منظور نوع اجتماعي

- يدعم تحليل جنساني شامل تحديد محركات الأفعال المتطرفة العنيفة وأثرها، فضلًا عن تصميم البرامج وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها في إطار منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. ويتمّ تصنيف البيانات المجمعة المرتبطة بمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب بحسب الجنس والسن ومؤشرات أخرى على التنوع.*
- تتوافر تدابير شاملة لتعزيز قدرات طاقم العمل لإجراء مهام التحليل هذه، وبشكل أشمل لإدراج منظور النوع الاجتماعي في منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. ويتطرق بناء القدرات على السواء إلى القيم (بما فيها المساواة الجنسانية وحرية الدين وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين) والمهارات (بما فيها التحليل الجنساني ومهارات إشراك المجتمع). ويمكن توجيه دعوة إلى المجموعات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والخبراء الأكاديميين لتقديم آراء مجتمعية وخبرات فنية.^
- تتسم الفرق العاملة على منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب ضمن قطاع الأمن بالتنوع. فهي تشمل على سبيل المثال، شرطيات وشرطيون وأفراد ينتمون إلى مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد من أقليات إثنية ودينية كي يكونوا ممثلين عن المجتمعات التي يقومون بخدمتها.
- يتوافر التزام واضح وصريح من قبل قيادة قطاع الأمن لحماية حقوق الإنسان وصونها، بما في ذلك المساواة الجنسانية في مجال منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. فالقادة يروجون لأفكار تقر بموجبها المؤسسات بواجبها في خدمة المجتمعات على تنوعها وبناء الثقة وتعزيز الحوار.

إطلاق والمحافظة على حوار قائم على أساس النوع الاجتماعي مع المجتمعات المحلية في مجال منع التطرف العنيف

- تطبق مقاربة الشرطة المجتمعية لضمان أن يكون منع التطرف العنيف قائمًا على الشراكة والثقة بين الشرطة والمجتمعات.
- يتمّ وضع آليات ناشطة وموثوقة لضمان حلقات تبادل وتغذية مستمرة بين صناع السياسة والجهات الفاعلة في قطاع الأمن ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أعضاء المجتمع في كافة مراحل تصميم أنشطة منع التطرف العنيف وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها. وتتوافر آليات محددة قائمة من أجل ضمان المشاركة المجدية للنساء وكذلك الرجال وشباب والشابات ومجموعات مستهدفة محددة (على غرار مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والآباء والقادة الدينيين) في هذا التعاون المتواصل. فمن خلال إشراك الرجال والفتيان، يمكن تطبيق العبر المستقاة من مجالات أخرى، على غرار العمل على معالجة عنف العصابات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.
- تتم مشاركة آليات مستقلة لمراقبة أنشطة منع التطرف العنيف والإشراف عليها بشكل وثيق مع المجتمعات المستهدفة لمنع التطرف العنيف والإصغاء إلى أصوات الممثلين المتنوعين.**

الخاتمة

سلط موجز السياسة هذا، الذي يستند إلى بحوث قائمة على الأدلة، الضوء على الأسباب القانونية والعملية التي تدفع بالجهات الفاعلة في قطاع الأمن والعدالة إلى إدراج منظور النوع الاجتماعي في كافة مراحل أنشطة منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب. فقد تسببت مقاربة الإرهاب والتطرف العنيف الآخذة في الاتساع خلال العقد الفائت ببروز مخاطر أكبر بانتهاك حقوق الإنسان: وبالتالي من الضروري وجود منظور نوع اجتماعي لفهم وتفادي بعض هذه الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، تمّ الإقرار خلال السنوات القليلة الماضية بأهمية النوع الاجتماعي في فهم التطرف العنيف والإرهاب ومنعهما على السواء.

ومن خلال اقتراح استراتيجيات لإدراج منظور النوع الاجتماعي في القانون والإجراءات الجنائية، وصنع السياسة والتعاون مع المجتمع المدني وبناء قدرات قطاع الأمن وإشراك المجتمع، يضع موجز السياسة هذا مجموعة من الخطوات الملموسة التي يمكن للجهات الفاعلة الحكومية اتخاذها من أجل منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب بفعالية أكبر.

---

* تشرح الأداة 15 "إدراج منظور النوع الاجتماعي في تصميم المشاريع ومراقبتها في قطاع الأمن والعدالة" كيفية إجراء تحليل جنساني وتصنيف البيانات بحسب الجنس والعمر.

^ تناقش الأداة 1 "حوكمة قطاع الأمن وإصلاح قطاع الأمن والنوع الاجتماعي"، والأداة 2 "عمل الشرطة والنوع الاجتماعي"، والأداة 3 "الدفاع والنوع الاجتماعي" والأداة 6 "إدارة الحدود والنوع لاجتماعي" الممارسات الجيدة في التدريب الجنساني.

** تناقش الأداة 2 "عمل الشرطة والنوع الاجتماعي" والأداة 3 "الدفاع والنوع الاجتماعي"، والأداة 5 "أماكن الحرمان من الحرية والنوع الاجتماعي" والأداة 7 "الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي" بالتفاصيل إدراج منظور النوع الاجتماعي في الرقابة الخارجية.

المراجع

1. إي. هاربر E. Harper (2018) "إعادة وضع مفاهيم محركات التطرف العنيف: خطة مقاومة للأطفال والشباب" "Reconceptualizing the drivers of violent extremism: An agenda for child and youth resilience"، لوزان: منظمة تير دي هوم Terre des hommes ومعهد غرب آسيا وشمال أفريقيا WANA Institute، الصفحة 14-15؛ ج. هولمر G. Holmer (2013) "مكافحة التطرف العنيف: منظور بناء السلام" "Countering extremism violent: A peacebuilding perspective"، التقرير الخاص رقم 336 الصادر عن معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن العاصمة: معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP)، الصفحة 2-3؛ ب. ر. نيومان P. R. Neumann (2017) "مكافحة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: أفكار، توصيات وممارسات جيدة من منطقة تواجد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" Countering violent extremism and radicalisation that lead to terrorism: Ideas, recommendations, and good practices from the OSCE region، فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الصفحة 24-28؛ كا. فون هيبل K. Von Hippel (2010) "دور الفقر في التطرف والإرهاب" "The role of poverty in radicalization and terrorism" وس. غوتليب S. Gottlieb (محرر) مناقشة الإرهاب ومكافحته: آراء متضاربة حول الأسباب والسياقات والاستجابات *Debating Terrorism and Counterterrorism: Conflicting Perspectives on Causes, Contexts and Responses*، واشنطن العاصمة: سي كيو بريس CQ Press.

2. ف. ني أولاين F. Ní Aoláin (2018) التعقيدات والتحديات لمواجهة الظروف الحاضنة للإرهاب" "The complexity and challenges of addressing conditions conducive to terrorism"؛ في م. نواك M. Nowak وأ. شاربورد A. Charbord (محرران)، استخدام حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب، *Using Human Rights to Counter Terrorism*، شلتنهام: دار نشر إيدوارد إلغار Edward Elgar Publishing، صفحة 187.

3. س. دي جونغ أودرات C. de Jonge Oudraat، وم. إي. براون M. E. Brown (2016) "النساء والنوع الاجتماعي والإرهاب: الروابط المفقودة" "Women, gender, and terrorism: The missing links"، موجز السياسة، 1 آب/أغسطس، واشنطن العاصمة: النساء في الأمن الدولي.

4. ل. ديفيس L. Davis (2018) "إعادة تشكيل العدالة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في الخطوات التالية: استراتيجيات قانونية جديدة لمحاكمة أفارد داعش الذي ارتكبوا جرائم ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين" Reimagining justice for gender-based crimes at the margins: New legal strategies for prosecuting ISIS crimes against women and LGBTIQ persons، مجلة ويليام أند ماري للنساء والقانون 24 (3)، صفحة 513-558.

5. انظر على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي (2018) كتيب حول قانون عدم التمييز Handbook on European Non-Discrimination Law، لكسمبورغ: وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) (2020) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب https://www.ohchr.org/en/issues/terrorism/pages/srterrorismindex.aspx.

6. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (2019) "فهم دور النوع الاجتماعي في منع ومواجهة التطرف العنيف والراديكالية التي تؤدي إلى الإرهاب: ممارسات جيدة لإنفاذ القانون" Understanding the role of gender in preventing and countering violent extremism and radicalization that lead to terrorism: Good practices for law enforcement"، تقرير النوع الاجتماعي، فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، صفحة 45؛ إي. بيرسون E. Pearson (2018) "لماذا الرجال يقاتلون والنساء لا: الذكورة والعنف المتطرف" Why men fight and women don't: Masculinity and extremist violence"، لندن: معهد طوني بلير للتغيير العالمي.

7. م. بارسال M. Barsal (2015) "على المقاربات الأمريكية لمكافحة التطرف العنيف منح الأولوية للنساء" U.S. approaches to countering violent extremism must prioritize women"، مركز نيو أمريكا، 13 آذار/مارس https://www.newamerica.org/weekly/edition-72/us-approaches-countering-violent-extremism-must-prioritize-women.

8. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الملاحظة 6 أعلاه، صفحة 41، 45. لمناقشة مصطلح "مقاتلون إرهابيون أجانب"، انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (2018) "توجيهات لمواجهة التهديدات والتحديات الناتجة عن "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" في إطار عمل حقوق الإنسان"، "Guidelines for addressing the threats and challenges of "foreign terrorist fighters" within a human rights framework، فيينا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

9. أ. ألكسندر A. Alexander ور. توركينغتون R. Turkington (2018) "معاملة الإرهابيين: كيف يؤثر النوع الاجتماعي على العدالة؟" Treatment of terrorists: How does gender affect justice?"، مجلة *CTC Sentinel* 11(8)، أيلول/سبتمبر.

10. المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (2019) "الأبعاد الجنسانية للاستجابة إلى عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب: وجهات نظر بحثية" "Gender dimensions of the response to returning foreign terrorist fighters: Research perspectives"، نيويورك: الأمم المتحدة، صفحة 17.

11. وزارة الخارجية الأمريكية (2017) "تقارير الدول حول الإرهاب 2017-كندا" "Country reports on terrorism 2017 – Canada"، 19 أيلول/سبتمبر، واشنطن العاصمة: وزارة الخارجية الأمريكية.

12. ر. غراي R. Grey (2019) "الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي: يوم هام للمحكمة الجنائية الدولية" "Gender-based crimes: A monumental day for the ICC"، 8 تموز/يوليو https://ilg2.org/2019/07/08/gender-based-crimes-a-monumentalday-for-the-icc.

13. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (2016) "أتوا بهدف الدمار: جرائم داعش ضد اليزيديين" "They came to destroy': ISIS crimes against the Yazidis"، 15 حزيران/يونيو، مستند صادر عن الأمم المتحدة، A/HRC/32/CRP.2.

14. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الملاحظة 6 أعلاه، صفحة 49؛ ديفيس Davis، الملاحظة 4 أعلاه، صفحة 528-529.

15. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2017) "رحلة نحو التطرف في أفريقيا: المحركات، المحفزات، نقطة تحول بالنسبة للتجنيد" "Journey to extremism in tipping point: Drivers, incentives and the for recruitment Africa"، نيويورك: الأمم المتحدة.

16. منظمة إنترناشونال أليرت International Alert واليونيسف UNICEF (2016) "دماء سيئة: الآراء حيال الأطفال ثمرة عنف جنسي مرتبط بالنزاع والنساء والفتيات المرتبطات ببوكو حرام في شمال شرق نيجيريا" "Bad blood': Perceptions of children born of conflict-related sexual violence and women and girls associated with Boko Haram in northeast Nigeria لندن وأبوجا: إنترناشونال أليرت/اليونيسف نيجيريا"

17. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2017)، القرار رقم 2396، الفقرة 31؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الملاحظة 6 أعلاه، صفحة 64 - 72.

18. مركز النوع الاجتماعي والسلام والأمن في جامعة موناش (2018) "تمكين النساء لإقامة مجتمعات مسالمة: أدلة من إندونيسيا وبنغلادش" "Empowering women for peaceful communities: Evidence from Indonesia and Bangladesh"، موجز بحثي/نيويورك: "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" (UN Women).

19. التحالف النسائي من أجل القيادة الأمنية (2016) "حقائق غير مطمئنة، حكم غير تقليدية، وجهات نظر نسائية حيال التدخلات على صعيد التطرف العنيف والأمن" Uncomfortable truths, unconventional wisdoms. women's perspectives on violent extremism and security interventions"، آذار/مارس، واشنطن العاصمة: آيكان (ICAN) شبكة عمل المجتمع المدني الدولية، صفحة 7؛ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (2016) "استطلاع عالمي حيال تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1373 من قبل الدول الأعضاء"، مستند صادر عن الأمم المتحدة، S/2016/49، نيويورك: الأمم المتحدة؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) (2015) "منع النزاع، تحويل العدالة وضمان السلام: دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 securing the peace: A Preventing conflict, justice, transforming global study on the implementation of Security Council Resolution 1325 نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، https://www. peacewomen.org/sites/default/files/UNW-GLOBAL-STUDY-1325-2015%20(1).pdf UN Women.

20. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الملاحظة 6 أعلاه، صفحة 77 - 78.

21. المرجع نفسه، صفحة 97-98.

22. المرجع نفسه، صفحة 58-88.

23. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (2009) "منظور النوع الاجتماعي في مكافحة الإرهاب" "A gender perspective in countering terrorism"، تحليل تدابير مكافحة الإرهاب من منظور نوع اجتماعي، مستند صادر عن الأمم المتحدة، A/64/211، الفقرة 35؛ التحالف النسائي من أجل القيادة الأمنية، الملاحظة 19 أعلاه صفحة 17؛ س. جيسكار ديستان S. Giscard d'Estaing (2017) "إشراك النساء في مكافحة التطرف العنيف: تجنب تحويل النساء إلى أدوات وتشجيع تمثيلهن" Engaging women in countering violent extremism: Avoiding instrumentalization and furthering agency"، النوع الاجتماعي والتنمية 25(1) صفحة 103-118.

24. المقرر الخاص للأمم المتحدة، المرجع نفسه، الفقرة 34.

25. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2018) كتيب حول الأبعاد الجنسانية لاستجابات العدالة الجنائية للإرهاب *Handbook on Gender Dimensions of Criminal Justice Responses to Terrorism*، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صفحة 40-42.

26. دعوى *R(M)* ضد وزارة الاقتصاد والمالية [2008] 2 كافة تقارير القانون الإنكليزي 1097 الفقرتان 15 و61؛ محكمة العدل الأوروبية، م. وآخرون ضد وزارة الاقتصاد والمالية، الدعوى رقم C-340/08، قرار محكمة (الغرفة الرابعة في 29 نيسان/أبريل 2010، الفقرتان 60-61.

27. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الملاحظة 25 علاه، صفحة 57؛ مركز حقوق الإنسان الدولي وبرنامج النساء صانعات السلام في جامعة ديوك (2017) "خفض الإنفاق: تكلفة مكافحة تمويل الإرهاب على المساواة الجنسانية والأمن" Tightening the purse strings: What countering terrorism financing costs gender equality and security"، آذار/مارس، دورهام، كارولاينا الشمالية: كلية ديوك للحقوق Duke Law School.

28. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الملاحظة 25 أعلاه، صفحة 40-42.

المؤلفة أمريتا كابور Amrita Kapur، بمساهمة من كالوم واتسون Callum Watson وآنا–لينا شلوختر Anna-Lena Schluchter
تحرير: ميجان باستيك Megan Bastick

الشكر والتقدير
يود مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (ديكاف DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) شكر فوزية عبدي علي Fauziya Abdi Ali وفاطمة صديقي Fatima Sadiqi على تقديمهما المشورة في إعداد موجز السياسة هذا. كما يعبر المؤلفون عن امتنانهم لكل من شارك في هذا الموجز: ليا ليهوك Léa Lehouck، ولورين سيرانو Lorraine Serrano، وآن بينيت Anne Bennett، ودانييل دي تورس Daniel de Torres، وأيمن أيوب Ayman Ayoub وهينر هانغي Heiner Hänggi (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)؛ وغرازيلا بافون Graziella Pavone وجوهانس هيلر Johannes Heiler، والزملاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)؛ وبراد أورشارد Brad Orchard وإيمان سيد طه Iman Sayed Taha والزملاء في هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women).

يعترف مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن بالدعم المقدّم من سويسرا والسويد ووزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة في إنتاج موجز السياسة هذا.

نُشر هذا المستند للمرة الأولى في العام 2020 باللغة الإنكليزية من قبل مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) تحت عنوان "Policy Brief: Gender, Preventing Violent Extremism and Countering Terrorism". هذه النسخة العربية هي ترجمة غير رسمية أعدّها ونشرها مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) وقد تُرجمت وتمّ تصميمها وطباعتها بدعم مالي من وزارة الخارجية الألمانية، ولا يعكس محتواها بالضرورة سياسة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ومواقفه. في حال وجود تفاوت بين النسختين العربية والإنكليزية، يرجى اعتماد النسخة الإنكليزية الأصلية باعتبارها النسخة الرسمية النهائية.

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 978-92-9222-528-6

© DCAF، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women)، 2019

يُشجّع استخدام هذا المنشور وترجمته ونشره. ولكننا نطلب الإقرار بهذه المواد وذكرها وعدم تغيير المحتوى.

يمكن الاقتباس من الموجز على الشكل التالي: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2019) "النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب" في رزمة أدوات النوع الاجتماعي والأمن، جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
DCAF, OSCE/ODIHR and UN Women (2019) "Gender, Preventing Violent Extremism and Countering Terrorism", in Gender and Security Toolkit, Geneva: DCAF, OSCE/ODIHR, UN Women.

نُشرت رزمة الأدوات هذه بدعم من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE). لا يعكس محتوى رزمة الأدوات بالضرورة سياسة المكتب وموقفه.

UN WOMEN

Office for Democratic Institutions and Human Rights
OSCE ODIHR

DCAF
ديكاف - مركز
جنيف لحوكمة
قطاع الأمن